

وعمر ومثل نصيب بنت الاصف ما للاخر فافرض وصية
زيد شيئا فلم يسهان الا نصف شي نصفه سهم الاربع
شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهان يفضل له سهم
وتبع شي بعد ذلك الشي فالتق المشترك يبق سهم
يعدل ثلاثة ارباع شي فالشي سهم وثلاث فلزيد
سهم وثلاث ولعم ومثله يتجمع لهما سهان وثلاثا
سهم فزيد على مخرج الفريضة يتجمع سبعة عشر
وثلاثان فابسط الكل اثنا عشر ثلثه ثلاثة وخمسين
لكل من زيد وعمر وبسط حصته اربعة ولكل سهم
من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم
خسة عشر وعلي الوجه الذي ذكرته في الشرح ارض
لكل من زيد وعمر واثنان مثل نصيب البنت في اثنان
مقام النصف يحصل لكل منها اربعة ثم من البسط
علي المقام يتجمع ثلاثة ارضها في سهام كل وارث
يحصل لكل منها اربعة ثم من البسط علي المقام
يتجمع ثلاثة ارضها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت
ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا وعلى طريق ما في
وارثا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما في
الكسر القمن سهمي البنت ثلثهما لان تحت النصف
الثلث يبق سهم وثلاث وذلك ما لزيد ومثله لعمر
ومن ذلك علي الفريضة يتجمع سبعة عشر وثلاثان اسطها
اثنا عشر يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وفسر علي ذلك
لك بقية المسائل الا انه اذا كان الاستننا فيها ذلك
العتف مما يتاتي فيه جميع الاوجه فاعل بما شئت منها
فيه وما لا يتاتي فيه الا بعضها فاعل به فيه والله اعلم
مسئلة ثلاث بنات وعمر ترك الجميع هاتك واوصي لكل من زيد

دعمو

وعمر ونصيب بنت ونصف ما للاخر فافرض من سبعة عشر لانه
كما تقدم في المسئلة السابقة بطريق الجع والمفاد والمطرفين
الذين ذكرتهما في الشرح لكل من زيد وعمر ومما اربعة
فلهما ثمانية فاذا اضممت الثمانية الي الفريضة تسعة
حاصل سبعة عشر كما ذكره هذا اذا جاز الجميع فان من روا
اي الجمع الوصيتين تحت المسئلة اذ اذكر من اربعة
وخمسين لان اصلها ثلاثة فواحد علي اثنان يباينهما
واثنان علي تسعة يباينهما واثنان وتسعة يباينان
وسطهما ثمانية عشر هو هذا السهم ارضه في اصلها ثلاثة
تبلغ اربعة وخمسين كما ذكر الوصيتين ثلثها ثمانية عشر
بينهما فكل منهما تسعة وللورثة ستة وثلاثون تقسم
علي تسعة يخرج من سهامها اربعة فلكل بنت سهان في
اربعة يمانية وللعم ثلاثة في اربعة يمانية عشر ولا يخفى
حكمها اذا اختلفت احوالهم اذ ارضه من اربعة يمانية عشر ولا يخفى
واوصي لكل من زيد وعمر ونصيب الابن ونصف ما للاخر
فالا حارة من احد عشر لزيد اربعة وللابن اثنان والبنت
عشر لزيد ثلاثة وعمر وثلاثة والرد من ثمانية
اربعة وذلك واضح وقد قال في الاصل في الرد
وترجع من اثنان وسبعين وقال شارح الاشموني
بنصيب البنت ونصف ما لصاحبة فالاجارة من سبعة
لكل من زيد وعمر واثنان وللابن اثنان والبنت
واحد علي كل وجه من الاوجه الثلاثة والشارح
المذكوران في المتن موجوده فيها علي هذه الحالة والرد